

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المتضمن حل جمعية المهندس التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الجيزة لعدم حصولها على أراضٍ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ باعتبار الإدارة المركزية للتنمية الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي بتاريخ ٢٠٠١/١/٧
والمنتهية إلى طلب الموافقة على إلغاء قرار حل الجمعية وعلى أن تقوم الإدارة المركزية
للتنمية بإعادة شهر الجمعية والنشر عنها في الوقائع المصرية ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

مادة ١ - يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعية
المهندس التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الجيزة
وبعاد شهر الجمعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٢/٢٠٠١

دكتور / يوسف والي